

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

### قرر:

( المادة الاولى )

يستثنى غير المصريين من ضحايا ومصابى حادث انهيار عمارة مصر الجديدة يوم ١٩٩٦/١٠/٢٧ من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه فى قانون الضمان الاجتماعى المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٧ م ) .

حسنى مبارك